

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 160 @ منه شرعاً ، ومخالفته الأمر النبى [ ] ، وما كان عليه . .

404 ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبى [ ] فى نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليل ، وكان بنا [ برا ] رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ( ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ، وليؤمكم أكبركم ) . .

505 وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [ رضى الله عنه ] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبى [ ] فإذا رآه أقام حين يراه وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الاعتداد [ به ] وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها . اه ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب . .

406 لما فى الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [ رضى الله عنهما ] ، أن النبى [ ] قال : ( إن بلاً لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) . .

407 وعن ابن مسعود [ رضى الله عنه ] أن رسول الله [ ] قال : ( لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإن يؤذن أو قال : ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ) متفق عليه أيضاً . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة فى أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ ابن ] حمدان : وقيل : وللجمعة قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، ( \$ \$ 19 ) وليس بشيء لأن الوقتين صار وقتاً واحداً ( وعنه ) رواية بالمنع فى التأذين قبل الوقت بالفجر أيضاً ، فغيرها أخرى . .

408 لما روى عن ابن عمر ، أن بلاً لا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى [ ] أن يرجع فينادي ( ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ) ثلاثاً ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [ هو ] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر . .

فعل المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [ الليل ]